مركز دراسات الشرق الأوسط– الأردن
وحدة البحوث والمعلومات

# من جديد، وبعد المصالحة وتمكين الحكومة في قطاع غزة
# "معبر رفح، المشكلة والحل"
## البعد الإنساني والسياسي والقانوني*

**أعدّ هذا التقرير المحدث من مجموعة دراسات وتقارير وتقدير للموقف أصدرها مركز دراسات الشرق الأوسط سابقاً، وتم تطويرها وفق المستجدات بعد استئناف عملية المصالحة الفلسطينية في أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٧ في القاهرة**

## أولاً: الحصار وإغلاق المعابر

بقيت إسرائيل منذ انسحابها من قطاع غزة في يوليو/ تموز ٢٠٠٥ تعتمد سياسة إغلاق القطاع، وازدادت هذه السياسة سوءاً منذ فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية، وتشكيلها للحكومة الفلسطينية العاشرة عام ٢٠٠٦، وانتهاء بسيطرتها التامة منفردة على القطاع في يونيو/ حزيران ٢٠٠٧. وبهذا شكّل الحصار نقطة تحوّل مهمة في التعامل مع متغير صعود حماس السياسي والأمني فلسطينياً وإسرائيلياً وعربياً ودولياً.

تشير مختلف التقارير إلى تداعيات الأوضاع الإنسانية في القطاع إثر الحصار المفروض؛ فمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية أشارت إلى خطورة بالغة لهذا التدهور في المجال الصحي، ومجال منع السفر للحالات المرضية، ومنع إدخال المعدات الطبية أو الأخصائيين الطبيين، وتناقص الأدوية في الصيدليات والمستشفيات المختلفة. وتشير أيضا إلى نقص الغذاء، خاصة ما يتعلق بغذاء الأطفال والأمور اللازمة للنساء الحوامل، وتداعيات ذلك على الأمومة والطفولة. إضافة إلى ذلك أشار عدد من التقارير إلى نقص مواد أخرى كثيرة في الجانب الإنساني، ومثلها كان في الجانب الاقتصادي المتعلق بالصناعة

* أعدّ مركز دراسات الشرق الأوسط عدداً من الدراسات والتقارير وتقدير للموقف خلال عام ٢٠٠٨ حول اتفاقية المعابر وحصار قطاع غزة، شارك فيها نخبة من الأساتذة والخبراء في العلوم السياسية والاستراتيجيا والقانون الدولي من مصر وفلسطين والأردن، أسماؤهم وتخصصاتهم موضحة في الملحق رقم ١ من هذا التقرير.

والتجارة والزراعة والمواد اللازمة لها. وقد وصل الحصار إلى أدق التفاصيل، إلى درجة أنْ حدّدت البضائع أو المواد التي يُسمح بدخولها، وليس المواد التي تُمنع من الدخول.

وتشير آخر الإحصاءات لعام ٢٠١٧ إلى التدهور غير المسبوق الذي تشهده الأوضاع الإنسانية في القطاع بفعل الإجراءات الإسرائيلية غير الإنسانية. ويشير مركز الميزان لحقوق الإنسان في تقريره عن النصف الأول لعام ٢٠١٧ إلى نفاد العديد من أصناف الأدوية والعقاقير من مستودعات وزارة الصحة بغزة، ومن بينها ١٨٤ صنفاً دوائياً انتهى رصيدها إلى صفر، مما يرفع العجز إلى ٣٦%، و٢٧٠ مستهلكاً طبياً ومستلزمات طبية متداولة انتهى رصيدها إلى صفر، لترتفع نسبة العجز إلى ٣٢%. ويذكر التقرير بأنّ أزمة التيار الكهربائي التي يعانيها قطاع غزة، وانقطاع الكهرباء لأكثر من ٢٠ ساعة يومياً، قد فاقم من الأزمة التي يشهدها القطاع، وأدّى إلى شلل شبه تام في معظم الخدمات الأساسية والحيوية. ويضيف التقرير بأنّ البيانات والمؤشرات تُظهر انخفاضاً ملحوظاً في أعداد المرضى الذين حصلوا على الإذن من السلطات الإسرائيلية للعبور من معبر إيريز خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧، حيث انخفضت نسبة الموافقة إلى ٢٠% مقارنة مع متوسط الموافقة في السنوات الثلاث الماضية[١].

ورغم الإجماع الشعبي والرسمي العربي على أهمية فك الحصار عن قطاع غزة حتى لا يُسبب ذلك كارثةً إنسانية مثلما كشفت عنه مختلف التصريحات، غير أن الدول العربية لم تتمكن- باجتماع خاص في هذه القضية- من أخذ قرار بهذا الخصوص بحجة الخلاف الفلسطيني، ورفعت الأمر إلى مجلس الأمن الدولي بديلاً عن تدخلها المباشر، وقد فشل مجلس الأمن أيضاً باتخاذ قرار بهذا الخصوص يُدين إسرائيل، أو بالمُطالبة بفك الحصار بسبب الاعتراض الأمريكي.

وكان لافتاً أنّ الخلاف الفلسطيني وقف في وجه فك الحصار سياسياً وعمليا، بل اعتبر بعض القادة الفلسطينيين أن فتح المعبر- بعيداً عن الجانب الإسرائيلي وخارج الاتفاقية التي تَمَّت مع الجانب الإسرائيلي في نوفمبر/تشرين ثاني ٢٠٠٥- يُقدم خدمةً للاحتلال، ويعفيه- على حد تعبيرهم- من المسؤولية القانونية. علماً أنّ سكان القطاع وحكومة السلطة يدفعون مقابل خدمات الطاقة التي يقدمها لهم الاحتلال حوالي ٦٠٠ مليون دولار سنوياً (في عام ٢٠٠٨)، وفق الأسعار التي تقررها إسرائيل، وأنّ نفس الخدمات في حال قدمتها مصر، على سبيل المثال، لن تزيد على ٢٠٠ مليون دولار، وعلماً أنّ الجزائر أبدت استعدادها خلال

[١] مركز ميزان لحقوق الإنسان: http://bit.ly/2zGBYSf

الحرب على غزة ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩ لتسديد هذه الفاتورة في حال تم الربط مع مصر، وقد تم إعلان ذلك رسمياً عبر القنوات الفضائية من قبل حكومة الجزائر حينذاك.

وبشكل أو بآخر فقد شاركت في فرض هذا الحصار جهات محلية فلسطينية وإقليمية عربية ودولية، بالإضافة إلى العدو الطبيعي المتمثل بإسرائيل، وذلك على بقعة صغيرة مساحتها ٣٦٤ كم$^{٢}$ يسكنها أكثر من ١.٧٥ مليون فلسطيني.

## ثانياً: البعد القانوني في اتفاقية المعابر والحصار المفروض على القطاع

أدّى انسحاب إسرائيل من قطاع غزة في يوليو/ تموز ٢٠٠٥ إلى دفع إسرائيل والسلطة الفلسطينية للبحث عن آلية مناسبة للسيطرة على نقاط العبور بين غزة والعالم الخارجي. وكانت النتيجة عقد "اتفاقية الحركة والعبور" بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية في ١٥ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٥، ورغم أن مواد الاتفاقية تغطي نقاط عبور رفح و"كارني" وكرم سالم، وميناء غزة البحري ومطار رفح، إلاّ أنّ هذه الاتفاقية تكتسب أهمية قصوى في حالة نقطة عبور رفح، باعتبارها نقطة العبور البرية الرئيسية بين غزة والعالم الخارجي، والتي لا تخضع لسيطرة إسرائيل المباشرة. والواقع أنّ هذا المعبر يستخدم للدواعي الصحية والدراسية والاجتماعية وغيرها، ويتحتّم على جميع الداخلين إلى قطاع غزة العبور من خلال هذا المعبر في رفح.

ووفقاً للقانون الدولي، فإن اتفاقية الحركة والعبور أو المعابر والترتيبات المتعلقة بها لا ترقى إلى مرتبة الاتفاقية بالمفهوم المتعارف عليه، وهي لا تعدو كونها ترتيبات إجرائية تخضع عل نحو كامل للتفسير الإسرائيلي، وليس للسلطة الفلسطينية أو للوفد الأوروبي أيّ قول في هذا الموضوع. ومن هنا، تعدّ اتفاقية المعابر تفصيلاً ضمن إطار أكبر، وهو اتفاقات أوسلو التي وقعتها قيادة منظمة التحرير في عام ١٩٩٣، حيث لم تخضع هذه الاتفاقات لتفسير متبادل، وإنما بقيت حكراً على تفسير الإسرائيليين لها.

وقد كشف إغلاق المعابر وحصار غزة والعدوان المتكرر عليها حقيقة أنّ إسرائيل دولة مارقة تعتبر نفسها فوق القانون؛ إذ يعدّ الحصار "أداة فعّالة" تستخدمها الدول المعتدية للوصول إلى مبتغاها، فهو بذلك أداة غير شرعية، ويمثّل "إرهاب دولة" على الشعوب المقهورة؛ فإسرائيل تقوم بإرهاب الشعب الفلسطيني لدفعه للرضوخ والاستسلام لإرادتها.

وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل إثر انسحابها من القطاع قد عدّت غزةّ كياناً معادياً. وكانت إسرائيل بذلك تمهد للرأي العام الدولي، ولا سيّما في هيئة الأمم المتحدة، وتسوِّغ لنفسها بأنّ ما تقوم به ضد غزة ما هو إلا دفاع عن النفس أمام دولة أخرى "معادية" و"معتدية".

كما أنّ الحصار المفروض على غزة يُمثل جريمة مزدوجة؛ فهذه أراضٍ محتلة بموجب القانون الدولي شأنها شأن الضفة الغربية، وبموجب كل قرارات هيئة الأمم، سواء مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان. وتبقى غزة أراضي محتلة، وإنْ انسحبت القوات الإسرائيلية من داخلها، أو فكّكت المستوطنات اليهودية فيها، وذلك لأنّ معابر غزة، وسماءها وبحرها لا تزال تخضع لسلطات الاحتلال بالقوة القهرية، وتتعرض لعدوانها الاحتلال الدائم. ولأنّها أراضٍ محتلة فالقانون الدولي العرفيّ المُقَنّن، كما في اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، يفرض على قوات الاحتلال أن تراعي مصالح الناس وحياتهم، وألاّ تغيّر من قوانينهم وأوضاعهم، وهي ملزمة بتأمين سلامتهم وسلامة ممتلكاتهم، وأن لا تعرّضهم للحرمان بفرض عقوبات جماعية.

كما يقرّ قانون الاحتلال، المؤكد والمقرّ دولياً والذي تعترف به كل دول العالم، بأن غزّة محتلة. وقد اعترفت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بهذا القانون بوصفه جزءاً من القانون الإسرائيلي الواجب تطبيقه، وبذلك يجب على القوّات الإسرائيلية المسلّحة أن تراعي القيود الواردة في اتفاقيات لاهاي المذكورة أثناء ممارسة مهماتها وتعاملها مع حاجات السكّان الواقعين تحت الاحتلال.

هذا في القانون الدولي العرفيّ، أما في القانون الدولي الاتفاقي كما قنَّنته اتفاقيات جنيف، والذي كانت إسرائيل تتردد بالاعتراف بها، إلى أنْ أقرّت محكمة العدل الدولية أنّ إسرائيل اعترفت باتفاقية جنيف ووقّعتها، وهي تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وبذلك فإنّ القانون الدولي: بشقيّه العرفي والاتفاقي، يفرض على إسرائيل، بوصفها دولة احتلال، التزامات محددة لحماية السكان المدنيين الواقعين تحت احتلالها، ومن بينها تحريم فرض العقوبات الجماعية.

## ثالثاً: التطبيق العملي لما يتعلق بمعبر رفح من الاتفاقية

كان زعم إسرائيل أن عدم وجودها على معبر رفح سوف يسهل مرور أسلحة ومعدات عسكرية للمقاومة الفلسطينية عموماً من الأراضي المصرية، ولذلك أرادت أن تضمن قيام السلطة الفلسطينية والمراقبين الأوروبيين والمنسق الأمني الأمريكي ومصر على الجانب الآخر بما كانت تقوم به إسرائيل من سيطرة مطلقة على المعبر بالتنسيق مع منسق الشؤون العسكرية الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وتحت سمع الكاميرات الإسرائيلية وبصرها. ولذلك أبرمت إسرائيل مع السلطة ما عُرف باتفاقية المعابر في عام ٢٠٠٥.

ورغم أنّ اتفاقية الحركة والعبور سلّمت السيطرة على معبر رفح رسمياً للسلطة الفلسطينية، بحيث تتم إدارته بالتنسيق مع مصر والمراقبين الأوروبيين، إلا أنّ إسرائيل كانت

تغلق هذا المعبر الحدودي ساعة تشاء حيث تقع نقاط العبور الأخرى كلها، بموجب الاتفاقية، تحت سيطرة إسرائيل، مما يعطي لإسرائيل الحق في إغلاق هذه المعابر وإيقاف صادرات غزة.

إن اتفاقية الحركة والعبور، بدلاً من تسهيل تحرك الناس خارج قطاع غزة وإليه، فإنها فرضت قيوداً أكثر على حركة الناس؛ فقد قصرت الاتفاقية استخدام معبر رفح على الفلسطينيين الذين يحملون بطاقات هوية ولغيرهم في حالات استثنائية وبفئات متفق عليها بإشعار مسبق يُقدّم إلى الإسرائيليين، وبموافقة قيادة السلطة الفلسطينية. والمعروف أن إسرائيل هي التي تسيطر على تسجيل السكان الفلسطينيين. ويعني ذلك- مثلاً- أنّ إسرائيل هي التي تقرر تعريف شخص ما بأنه فلسطيني أو أجنبي، وبالتالي إذا كان بإمكانه دخول قطاع غزة أو مغادرته. والواقع أن اتفاقية الحركة والمرور تُخضع التحرك إلى داخل غزة وخارجها لموافقة إسرائيل. ذلك أنه يتحتم على السلطة الفلسطينية إشعار الإسرائيليين قبل ٤٨ ساعة حول عبور أي شخص ممن يقع ضمن الفئات الاستثنائية- الدبلوماسيون، والمستثمرون الأجانب، والممثلون الأجانب للمنظمات الدولية المعترف بها، والحالات الإنسانية- ويرُدُّ الإسرائيليون خلال ٢٤ ساعة في حالة أي اعتراض مع تقديم أسباب الاعتراض. وتقدم السلطة الفلسطينية إشعاراً بقرارها إلى الإسرائيليين وتورد أسباب قرارها. وعلى أساس حالة مخالفة، تدرس السلطة الفلسطينية المعلومات حول الأشخاص ذوي الحالات المثيرة للقلق الذين يقُدمهم الإسرائيليون. وتتشاور السلطة الفلسطينية مع الإسرائيليين ومع الطرف الثالث قبل اتخاذ السلطة الفلسطينية قراراً بمنع السفر أو جوازه. وفي خلال هذه المشاورة التي لا تستغرق أكثر من ٦ ساعات لا يسمح للشخص المعني بالعبور.

وقد وضعت اتفاقية الحركة والعبور قيوداً صارمة على استخدام محطة البضائع في معبر رفح. ورغم أن الاتفاقية تنص على "استخدام رفح كذلك لصادرات البضائع إلى مصر. فإنّ إسرائيل لا تسمح لها بالعبور حتى عندما يكون معبر البضائع في رفح مفتوحاً.

وخلال الانتفاضة الثانية عام ٢٠٠٠ كانت إسرائيل قد دمَّرت المطار، رغم أن اتفاقية الحركة والمرور تنص على أن "الأطراف تتفق على أهمية المطار. وسوف تتواصل المفاوضات حول قضايا الترتيبات الأمنية والإنشاء والتشغيل"، ولكن لم يتم عمل أي شيء حول استئناف عمل المطار. كما لم يبدأ أيّ عمل في إنشاء الميناء البحري.

وبموجب اتفاقية الحركة والعبور لا يمكن فتح معبر رفح دون وجود مراقبي الاتحاد الأوروبي. وتتمثل مهمتهم في مراقبة ومساعدة وتسهيل تنفيذ الاتفاقية. لكن الوضع على أرض الواقع أظهر القيود التي فرضها هذا الشرط على الفلسطينيين لأسباب عديدة، فعندما يُصدر الإسرائيليون تحذيراً أمنياً، فلا يفتح المعبر بموجب ذلك ويظل مغلقاً. وكانت هناك مشكلة

أخرى؛ إذ كان المراقبون الأوروبيون في مناسبات عديدة يغادرون المعبر دون أي نظام محدد، حتى عندما يجتمع هناك آلاف الفلسطينيين، ينتظرون ساعات طويلة للعبور على الجانبين، ومن بينهم الآباء والأمهات والنساء والأطفال.

وأُوكِلت إلى فريق المراقبين من الاتحاد الأوروبى مهام الرقابة والإشراف والمساعدة وتقييم دور السلطة، بحيث لا يمر شخص أو بضاعة دون موافقة كاملة من كل هذه الأطراف، فقد نص الاتفاق على تشكيل عدة لجان للأمن والتنسيق والإشراف والمتابعة تضم فى كل الأحوال الأجهزة الأمنية في إسرائيل والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ومصر.

ومن أهمّ التأثيرات السلبية لاتفاقية الحركة والمرور السيطرة الإسرائيلية على حرية حركة الأفراد في معبر رفح. إذ تستخدم إسرائيل هذه السلطة لمنع نشاطات الفلسطينيين والانتقال والحركة عبر هذا المعبر.

وقد حدّدت مدة اتفاقية المعابر بعام واحد، ولم يُقِرّها المجلس التشريعي الفلسطيني، ولذلك فهي تعتبر الآن منتهية، وعملياً لا يوجد اتفاق يرجع إليه الجانبان: الفلسطيني والمصري فيما يتعلق بمعبر رفح.

## رابعاً: تقدير الموقف المصري تجاه حصار قطاع غزة وفتح معبر رفح

ونظراً لأهمية الموقف المصري فيما يتعلق بمعبر رفح الحدودي، يفرد التقرير تقديراً للموقف المصري في هذا الخصوص، متناولاً المعطيات العامة المتعلقة بتقدير الموقف، والخيارات أمام صانع القرار المصري، إضافةً إلى أسس لموقف مصري مقترح ومبرراته الموضوعية والقانونية.

### ١. المعطيات العامة المتعلقة بتقدير الموقف

- تُلقي الحكومة المصرية بالمسؤولية المباشرة عن تفاقم الوضع في قطاع غزة على إسرائيل، إذ يُعتبر الحصار سياسة عقاب جماعي يدينها القانون الدولي، ويحرم استخدامها ضد المدنيين، كما تشجع سياسة الحصار الإسرائيلي استمرار الأزمة السياسية في قطاع غزة.
- ترى مصر أن عليها التعامل وفق التزاماتها الدولية العامة من جهة، ووفق التزامها بالتسوية السياسية من جهة أخرى، خصوصاً قيود اتفاقيات كامب ديفيد لعام ١٩٧٨، كما ترى أن اتفاقية المعابر (بما في ذلك الجزء الخاص بمعبر رفح) يمثل جزءاً من هذه الالتزامات الدولية، ولذلك فهي تسعى للوفاء بالتزاماتها هذه أمام المجتمع الدولي، علماً أن اتفاقية المعابر قد انتهت ولم تُعدّ قائمة من ناحية، كما أنها غير مقرة دستورياً

في مؤسسات السلطة الفلسطينية، إضافة إلى أن مصر ليست طرفاً فيها، وبذلك فهي لا تقع ضمن التزامات مصر الدولية، ولكن مصر تساعد في تشغيلها بناءً على طلب الأطراف الموقعة عليها.

- ثمة توافق على أن سياسة الحصار الإسرائيلي والدولي لقطاع غزة لم تحقق نجاحاً يُعْتَدُّ به على مستوى محاصرة حركة حماس أو خلخلة تماسكها التنظيمي، ولكن الحصار جاء بنتائج عكسية، وبالتالي أصبحت حماس في وضع سياسي مقبول، وتحظى بالاعتراف بأهمية دورها السياسي في بناء الاستقرار، سواءً عبر ما يسمى بالتهدئة أو إدارة المعبر أو الخلاف الفلسطيني الداخلي، وقد تبنت هذا التحليلَ مختلفُ التقارير الأممية الدولية التي تناولت تقييم الأوضاع في قطاع غزة تحت الحصار، مثل تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة (أوتشا).

**٢. خيارات الموقف المصري**

ثمة ثلاثة خيارات أمام صانع القرار المصري:

- أن تقوم مصر بتقديم شكوى ضد إسرائيل لخرقها القانون الدولي واتفاقيات جنيف بحصار الشعب الفلسطيني، ودعوة الأطراف الموقعة على اتفاقيات جنيف لمساندة موقف مصر، حيث يمكن أن تستند هذه الشكوى إلى أن مصر لا يمكنها أن تراعي التزاماتها تجاه إسرائيل على حساب التزاماتها تجاه المجتمع الدولي، خاصة أن مصر ليست طرفاً في اتفاقية المعابر بل تساعد في تشغيله.
- خيار فتح المعبر وإتاحة حرية الانتقال للأفراد والبضائع وفق المعايير الدولية، وتحمل الأعباء السياسية لهذه الخطوة، وفى هذه الحالة تحتاج مصر إلى توفير مظلّة دعم من المنظمات الأهلية والرأي العام والدول العربية الرئيسة، والذي يمكن تحقيقه في حال تحركت مصر لبلورته.
- تبني خيار الحلّ الإنساني وفتح المعبر للغايات الإنسانية، ولحماية مصالح مصر وتثبيط انفجار الأوضاع في القطاع.

**٣. أسس الموقف المصري المقترح**

- تبني التزامات دول الغير (الدول المجاورة للأراضي المحتلة) حسب محكمة العدل الدولية، وكذلك تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف، والقاضية جميعاً بوجوب رفض مصر للحصار، والعمل على دعم السكان وتقديم الخدمات الأساسية والحيوية اللازمة لهم.

- تداخل الاعتبارات للموقف المصري بين الصعوبات التنفيذية والضغوط الإقليمية والدولية، وبين مصالح مصر العليا، ناهيك عن دور إشكالات متعددة تعاني منها مصر داخلياً تضعف قدرتها على اتخاذ مواقف تغضب المجتمع الدولي بقيادة الولايات المتحدة وبتحريض من إسرائيل.
- تجنب التورط في حصار قطاع غزة إلى جانب إسرائيل، وتجنب تحمل تبعات هذا الحصار أخلاقياً وسياسياً وقانونياً.
- السعي لعدم إغلاق المعبر أو منع شاحنات المساعدات الإنسانية، أو منع خروج المرضى للعلاج (بشكل دائم)، حيث إنه محظور في القانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان، ويتناقض مع التزامات مصر الإنسانية والعربية والدولية.

### ٤. الموقف المصري المقترح ومبرراته الموضوعية والقانونية

يعد خيار فتح المعبر وفك الحصار، وتنفيذ الالتزامات الأخلاقية والقانونية تجاه سكان قطاع غزة، ناهيك عن تحقيق متطلبات الأمن الوطني المصري والمصالح العليا للشعب الفلسطيني ومصر، خياراً إجبارياً، لا تكاد تملك مصر منه بُدّاً، وهو مدعوم ومؤيد بمبررات موضوعية وقانونية متعددة.

#### أ. المبررات الموضوعية

ثمة مبررات ومسوغات موضوعية لهذا الخيار، أبرزها:

- إنقاذ الوضع الإنساني الكارثي المتدهور في قطاع غزة.
- عدم الدخول في تحدٍّ مباشر للإرادة الدولية القاضية برفض إقرار حصار السكان بهدف الإبادة الجماعية وتهديد الحياة، وهو ما لا تستطيعه مصر.
- عدم تحمل مصر وحدها للتبعات والأعباء في ظل موقف عربي ما زال داعماً ومسانداً رغم حالة عدم الاستقرار التي تمر بها عدد من دول العالم العربي.
- إخلاء طرف مصر من تحمل مسؤولية المعاناة الفلسطينية، وتحميل المسؤولية الكاملة عنها لإسرائيل والمجتمع الدولي.
- تحقيق مكاسب اقتصادية لمصر بسبب حجم الاستيراد والتصدير من القطاع وإليه، وبيع الوقود والكهرباء والماء لقطاع غزة، والتي قد تصل إلى مليار دولار سنوياً بالمعدل.

**ب. المبررات القانونية**

تبرز هنا أهمية النظر إلى الالتزامات الدولية والقانونية، فهناك ثمة مبررات قانونية لهذا الخيار، أهمها:

- يحظى الالتزام الدولي العام بالأولوية على الاتفاقات الثنائية بين الدول، وهذا ما يجعل القانون الدولي الإنساني مقدماً على اتفاقية كامب ديفيد أو اتفاقية المعابر مثلاً فيما يتعلق بموقف مصر إزاء حصار غزة وفتح معبر رفح، ويوفر هذا المعطى إطاراً قانونياً مسوَّغا لفك الحصار وتوفير الحاجات الأساسية والخدمات الحيوية للسكان في قطاع غزة يتجاوز القيود التي تفرضها الاتفاقات الثنائية المصرية- الإسرائيلية والفلسطينية- الإسرائيلية التي أُدْخِلت فيها مصرُ جزئياً أيضاً.
- يحتم القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني على مصر السعي لإلزام إسرائيل- كدولة احتلال- بتنفيذ التزاماتها وفق القانون الدولي والمتعلقة بواجبات دولة الاحتلال تجاه التعامل مع السكان المدنيين وتوفير حاجاتهم، حيث تعتبر إجراءات الحصار والتجويع للسكان المدنيين أداة مُدانة في القانون الدولي، كما أن مصر تعتبر دولة جوار (من دول الغير) للقطاع كأراضٍ محتلة.
- إن وضع حصار قطاع غزة لا يتمتع بأي شرعية قانونية، ولذا يعتبر التعاون في تطبيقه أو منع كسره أو السكوت عليه مخالفاً لمبادئ القانون الدولي وقواعده، خصوصاً أن القانون الدولي يخاطب كل الأطراف بشكل عام، بما فيها الدول غير الممارسة للاحتلال والمجاورة للأراضي المحتلة، ويلزمها بالإسهام في منع انتهاك حقوق السكان في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، وأنه من واجبها مساعدتهم على مواجهة هذه الإجراءات غير القانونية، وخاصة تلك المتعلقة بالحرمان من الحقوق الأساسية والخدمات الحيوية المتعلقة بالحياة، والتي تهدد بمجاعة أو فقدان للحياة أو انتشار للأمراض أو تفاقم للأزمات الغذائية، كما هو الحال في قطاع غزة.
- في حال استمرت إسرائيل في انتهاك حقوق السكان المدنيين على الوجه المبين أعلاه، فإن ذلك يعد مبرراً كافياً للتدخل من قبل المجتمع الدولي والدول المجاورة لحماية السكان، وتأمين حياتهم، حتى وفقاً لقواعد الحصار التي تفرضها المؤسسات الدولية، وهناك سابقة في هذا الشأن تم تطبيقها في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء فيما يتعلق بالحالة العراقية، علماً بأن حصار غزة وإغلاق معابرها هو قرار إسرائيلي أحادي لم تُقرُّهُ أي مؤسسة دولية مخولة.
- لم تعط محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً فقط بخصوص مشروعية الجدار العنصري في الضفة الغربية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٩، بل راجعت مجمل القضية

الفلسطينية، حيث عالجت المحكمة قضايا حول الدول المجاورة مثل مصر، بمعنى أن رأي المحكمة يفترض أنه إن كان على مصر أن تراعي علاقاتها مع إسرائيل وفق اتفاقية كامب ديفيد الثنائية لعام ١٩٧٨، فإن ذلك ينبغي ألا يكون على حساب مبادئ القانون الدولي؛ مما يجعلها غير ملزمة بأي شكل بهذه الاتفاقية ما دامت تتعارض مع حقوق الانسان وتتسبب بانتهاك حقوق المواطنين في قطاع غزة فيما يتعلق بإغلاق المعابر وتطبيق الحصار الخانق.

- طبقاً لاتفاقية المحكمة الجنائية الدولية فإن الحصار ضد السكان المدنيين يعتبر نوعاً من أنواع الإبادة الجماعية، فيما يُعدّ منع توصيل المساعدات الإنسانية للسكان المحاصرين جريمة حرب، وهو ما يعطي مصر مبرراً للتصرف وفق التزاماتها الدولية الإنسانية والقومية في فك الحصار وعدم المساعدة في تنفيذه.
- يقع على عاتق مصر ودول الجوار أن تُلْزِم إسرائيل باحترام القانون الإنساني الدولي، والتأكيد على أن الحصار يخالف حق الإنسان الأساسي في الحياة، ولا يجوز استخدام التجويع كأداة قهر وإبادة.
- لا توجد قاعدة في القانون الدولي تلزم الدول، وخاصة دول الجوار- كمصر-، بالاعتراف بالأوضاع غير المشروعة. وقبولُها باستمرار اتفاقية المعابر يعني قبولها بوضع غير مشروع، وهذا مخالف للقانون الدولي، فإغلاق المعابر من جهتها وحفاظها على الحصار يفيد في تثبيت الوضع القائم غير المشروع، كما يناقض التزاماتها الدولية باحترام حقوق الإنسان التي تتجاوز حدود سيادتها الجغرافية، وهذا الالتزام يسمو قانونياً على الاتفاقات والبروتوكولات الثنائية ومتعددة الأطراف.

ويعني احترام حقوق الإنسان عبر هذا الميثاق الدولي أن على مصر أن لا تحترم حقوق مواطنيها فقط، بل الإنسان في الدول الأخرى أيضاً، وهو التزام عالمي عرفي يرتقي ويسمو على القوانين والاتفاقيات والترتيبات الثنائية.

ولذلك لا يجوز التمسك بالالتزامات الثنائية (مثل اتفاقية كامب ديفيد المصرية-الإسرائيلية) ما دام هذا التمسك يتسبب بمخالفة القوانين الدولية، ومن أهمها الالتزام بحق الإنسان في الحياة، كما هو حال وضع قطاع غزة، والتي تُعَرِّض حياة السكان جماعياً للخطر بسبب الحصار واستمرار إغلاق المعبر الذي يُسْتند فيه إلى اتفاقية ثنائية لا تحظى بشرعية قانونية، سواء فلسطينية أو دولية أو مصرية.

**٥. نحو اتفاق وتنظيمات جديدة**

يجب أن يبُنى الحل على حقيقة أن نقطة عبور رفح ينبغي أن تكون تحت السيطرة المصرية- الفلسطينية، وأن يكون الأمن من مهمة الإدارة الحكومية الفلسطينية والسلطة المصرية، بناء على نُظُم تفصيلية شاملة تتفق مع المعايير الدولية القائمة لمنع أي عمليات تهريب للمخدرات أو الأسلحة أو الأفراد المطلوبين جنائياً. وربما تواجه مصر ضغوطاً أمريكية وإسرائيلية، مثلما هو الحال عند فتح المعبر، لكنها تستطيع مقاومة هذه الضغوط إذا تمت تلبية شروط ثلاثة:

- أن توضح الإدارة الحكومية الفلسطينية تفاصيل التزاماتها نحو فتح الحدود، بما يلبي متطلبات الأمن، مثلما هو الحال بين أي بلدين.
- عقد قمة عربية مصغرة يحضرها كل من مصر والأردن والسعودية والجزائر والكويت وغيرها لتأييد الاتفاق المصري- الفلسطيني، ولمساندة مصر وحمايتها من الضغط الأمريكي والإسرائيلي.
- أنْ يقدّم الاتحاد الأوروبي الدعم الفنّي والسياسي لهذا الاتفاق من أجل إنهاء معاناة الفلسطينيين والسماح بدخول المساعدات الإنسانية، وعلى المؤسسات الدولية مساندة هذا الاتفاق على أسس إنسانية.

## خامساً: التوصيات

١. فتح معبر رفح وفق اتفاق فلسطيني- مصري، ودون أيّ تدخل أو رقابة إسرائيلية، وأن يكون الأمن من مهمة السلطة المصرية والإدارة الحكومية الفلسطينية.
٢. دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ توصية بخصوص رفع الحصار ومطالبة مجلس الأمن الدولي بإلزام إسرائيل وأي دولة بذلك.
٣. تشكيل لجنة عليا في الجامعة العربية لمتابعة جهود وإجراءات فك الحصار عن قطاع غزة وفتح معابره جميعها وإعادة تأهيل المطار والشروع في بناء الميناء البري.
٤. دعوة الأطراف الفلسطينية والفرقاء السياسيين الفلسطينيين إلى توحيد الموقف تجاه الاحتلال وممارساته، وتجاه حصار قطاع غزة.
٥. دعوة الحكومات العربية لفتح المجال أمام الشعوب لتقديم الدعم السياسي للشعب الفلسطيني المحاصر.
٦. تشكيل "الهيئة العربية لرفع الحصار عن الشعب الفلسطيني"، وتفعيل دور الشارع العربي في مختلف الدول.

٧. عقد محكمة عربية لمحاكمة قادة إسرائيليين مسؤولين عن الحصار بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. وفضح الاحتلال بتجاوزه للقانون الدولي، وتخليه عن مسؤولياته القانونية تجاه الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة.
٨. اعتبار توفير المياه والوقود والبضائع والمواد الغذائية، وتنظيم خطة الاستيراد والتصدير مسؤولية عربية دولية تضطلع بها الحكومات العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية، وبإسناد شعبي واسع بلجان وجمعيات متنوعة في كل العالم.
٩. زيادة حجم الوعي والتوعية (عبر الشارع والإعلام) بأخطار الحصار وتداعياته عربياً ودولياً؛ لما في ذلك من تأثير على القرار السياسي الدولي والعربي والسياسي الشعبي.

## ملحق ١: الزملاء المشاركون في إعداد الدراسات والتقارير وتقدير للموقف حول اتفاقية المعابر وحصار قطاع غزة

١. د. عقيد (م) أحمد الخلايلة/ محلل استراتيجي- الأردن.
٢. د. أحمد سعيد نوفل/ أستاذ العلوم السياسية- الأردن.
٣. د. أنيس قاسم/ أستاذ القانون الدولي ومحام دولي- الأردن.
٤. د. بيان العمري/ المدير التنفيذي لمركز دراسات الشرق الاوسط- الأردن.
٥. د. جمال الخضري/ رئيس اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار وعضو المجلس التشريعي الفلسطيني- فلسطين.
٦. أ. جواد الحمد/ رئيس مركز دراسات الشرق الأوسط- الأردن.
٧. د. خالد عبيدات/ أستاذ العلوم السياسية ودبلوماسي سابق- الأردن.
٨. د. خيري عمر/ محلل سياسي- مصر.
٩. اللواء (م) طلعت مسلم/ خبير استراتيجي- مصر.
١٠. د. عبد الله أبوعيد/ أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية- فلسطين.
١١. د. عبد الله الأشعل/ أستاذ القانون الدولي والدبلوماسية في جامعة القاهرة- مصر.
١٢. علي أبو السكر/ عضو البرلمان الأردني السابق- الأردن.
١٣. أ. فهمي هويدي/ كاتب ومفكر- مصر.
١٤. د. محمد الموسى/ أستاذ القانون الدولي- الأردن.
١٥. د. محمد علوان/ أستاذ القانون الدولي في جامعة اليرموك/ الأردن.
١٦. اللواء (م) موسى الحديد/ خبير استراتيجي- الأردن.
١٧. د. نظام بركات/ أستاذ العلوم السياسية في جامعة اليرموك- الأردن.
١٨. أ. هبة شنار/ مساعد باحث متعاونة مع مركز دراسات الشرق الأوسط- الأردن.

## ملحق ٢: نص اتفاقية المعابر (١٥/١١/٢٠٠٥م)*

**اتفاقية حول الحركة والعبور**

لدعم التطور الاقتصادي السلمي وتحسين الوضع الإنساني على أرض الواقع، تم التوصل إلى الاتفاقية التالية والتي تمثل التزامات الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية. وستجري المساعدة في تنفيذها والإضافة إليها من قبل مبعوث الرباعية الخاص بخطة الفصل وموظفيه و/أو منسق الأمن الأميركي وموظفيه.

**١. رفح**

اتفقت الأطراف على المبادئ المرفقة. سيتم فتح معبر رفح بمجرد جاهزيته للعمل حسب معايير دولية وحسبما تقتضي مواد هذه الاتفاقية وبمجرد أن يصبح الطرف الثالث متواجدا في الموقع مع اتخاذ الخامس والعشرين من هذا الشهر كتاريخ لذلك.

**٢. نقاط العبور**

اتفق الأطراف على أن تعمل الممرات بشكل مستمر. وفي حالات الطوارئ تسمح إسرائيل بتصدير كافة المنتجات الزراعية من غزة أثناء موسم الجني لعام ٢٠٠٥.

سيجري تركيب جهاز الكشف الإضافي وبشكل يعمل كاملا بتاريخ ٣١ كانون أول بحيث يصل عند ذلك عدد شاحنات التصدير التي يجري تفتيشها يوميا في معبر كارني إلى ١٥٠ شاحنة والى ٤٠٠ شاحنة في عام ٢٠٠٦. وسيتم استخدام نظام إداري شائع من قبل الجانبين.

إضافة إلى عدد الشاحنات المذكور أعلاه، ستسمح اسرائيل بتصدير المنتجات الزراعية من غزة وستعمل على تسريع إخراجها مع المحافظة على جودتها وإبقائها طازجة. ستعمل إسرائيل على استمرارية فرص التصدير.

**لمتابعة سير العملية، على الأطراف الاتفاق على:**

– سيجري استخدامها بمجرد وصولها إلى البلاد لدى توفر جيل جديد من أجهزة فحص الشاحنات والحاويات سيجري استخدامها ويتم تجريبها بمساعدة مبعوث الرباعية الخاص.

– سيعمل المنسق الأمني الأميركي على التأكد من متابعة المشاورات فيما يتعلق بقضايا التنفيذ العالقة كلما تطلب الأمر.

– ستعمل السلطة الفلسطينية على حماية الممرات في الجانب الفلسطيني للحدود وعلى تدريب إدارة المعابر للتأكد من كفاءة وفاعلية العمل.

– ستؤسس السلطة الفلسطينية ودون تأجيل نظاما موحدا لإدارة المعابر.

– على النظام الإداري الذي طور لمعبر كارني وبتنوعات محلية ملائمة أن يكون قابلا للاستخدام في الممرات في ايرز وكيرم شالوم أيضا. وسوف تضع إسرائيل ترتيبات مماثلة وملائمة للتأكد من عمل

* مركز الإعلام الفلسطيني: http://www.palestine-pmc.com

الممرات في الضفة بشكل كامل وبأسرع وقت ممكن. وسوف تطور لجنة ثنائية بمشاركة مبعوث الرباعية الخاص و/ أو المنسق الأمني الأميركي إجراءات العمل في الممرات كلما اقتضى الأمر.

**الربط بين غزة والضفة**

ستسمح إسرائيل بمرور المبعوثين لتسهيل تحركات البضائع والأشخاص، وبالتحديد:

**-تجهيز قوافل الحافلات بتاريخ ١٥ كانون الأول**

**-تجهيز قوافل الشاحنات بتاريخ ١٥ كانون الثاني**

**- وضع التفاصيل للترتيبات الخاصة بالتنفيذ من خلال لجنة ثنائية مشكلة من الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية وبمشاركة فريق الرباعية والمنسق الأمني الأميركي كلما احتاج الأمر.**

**الحركة عبر الضفة**

بما يتماشى واحتياجات الأمن الإسرائيلي ولتسهيل حركة الناس والبضائع عبر الضفة وللحد من معاناة الحياة الفلسطينية سيتم تسريع العمل المتواصل بين إسرائيل والولايات المتحدة لوضع قائمة بالعوائق التي تحد من الحركة ولتطوير خطة للتقليل من هذه العوائق قدر المستطاع وبحيث تكون جاهزة بتاريخ ٣١ كانون الثاني.

**ميناء غزة**

- يمكن البدء ببناء الميناء. ستؤكد الحكومة الإسرائيلية للممولين بأنها لن تتدخل بعمل الميناء. وستشكل الأطراف لجنة ثلاثية تقودها الولايات المتحدة لتطوير الأمن والترتيبات الأخرى المتعلقة بالميناء قبل افتتاحه. وسيجري استخدام نموذج لطرف ثالث في رفح كأساس للعمل.

**المطار**

- تتفق الأطراف على أهمية المطار. سوف تستأنف المباحثات حول قضايا الترتيبات الأمنية والبناء والعمل.

- مبادئ متفق عليها لمعبر رفح يتم تنفيذها قبل الافتتاح من خلال اتفاقيات حول الأمن والجمارك وإجراءات التطبيق من قبل طرف ثالث.

**عـــام**

- يتم تشغيل معبر رفح من قبل السلطة الفلسطينية من جانبها ومن قبل مصر من جانبها طبقاً للمعايير الدولية وتماشياً مع القانون الفلسطيني بحيث تخضع لبنود هذه الاتفاقية.

- يتم افتتاح معبر رفح بمجرد ما يصبح جاهزاً للتشغيل بناء على معايير دولية وتماشياً مع مواصفات هذه الاتفاقية وبالوقت الذي يتواجد فيه الطرف الثالث في الموقع، مع تحديد الخامس والعشرين من تشرين الثاني كتاريخ للافتتاح.

استخدام معبر رفح ينحصر في حاملي بطاقة الهوية الفلسطينية ومع استثناء لغيرهم ضمن الشرائح المتفق عليها. ومع إشعار مسبق للحكومة الإسرائيلية وموافقة الجهات العليا في السلطة الفلسطينية.

– تقوم السلطة الفلسطينية بإعلام الحكومة الإسرائيلية حول عبور شخص من الشرائح المتوقعة – دبلوماسيين مستثمرين أجانب، ممثلين أجانب لهيئات دولية معترف بها وحالات إنسانية وذلك قبل ٤٨ ساعة من عبورهم.

– تقوم الحكومة الإسرائيلية بالرد خلال ٢٤ ساعة في حالة وجود أي اعتراضات مع ذكر أسباب الاعتراض.

– تقوم السلطة الفلسطينية بإعلام الحكومة الإسرائيلية بقرارها في غضون ٢٤ ساعة متضمنة الأسباب المتعلقة بالقرار.

– يضمن الطرف الثالث إتباع الإجراءات الصحيحة كما ويُعلم الطرفين بأي معلومات في حوزته متعلقة بالأشخاص الذين يتقدمون بطلبات للعبور تحت هذه الاستثناءات.

– تظل هذه الإجراءات سارية المفعول لمدة ١٢ شهرا إلا إذا تقدم الطرف الثالث بتقييم سلبي حول إدارة السلطة الفلسطينية لمعبر رفح. يتم إنجاز هذا التقييم بتنسيق كامل مع الجانبين وسيعطي اعتبارا كاملاً لرأى كل من الطرفين.

– سيتم استخدام معبر رفح أيضاً لتصدير البضائع لمصر.

– يتم إنشاء معايير موضوعية لفحص السيارات بالإجماع.

**المعايير هي كما يلي:**

– يتم تركيب جهاز الفحص متضمنا ما يلي: (أضواء سوداء، أدوات تشغيل وضاغطا للأدوات "Compressor")

– يتم الاتفاق على التكنولوجيا المستخدمة وفي الغالب تتضمن صور سونك، فحص جاما "عربة كاملة أو محمولا باليد" و/أو صور موجات مليمتر. مرايا ومعدات بمجالات دقيقة لفحص الأماكن الوصول لها.

– يتم تدريب طاقم الموظفين على تفتيش المركبات وعلى استخدام هذه الأجهزة من قبل طرف ثالث بناءً على مواصفات دولية.

– يتم تركيب الكاميرات لمراقبة عملية التفتيش.

– يقوم الطرف الثالث بتقييم قدرات السلطة الفلسطينية على فحص السيارات بناء على هذه المقاييس وعلى المعايير الدولية. وعندما تطور السلطة الفلسطينية قدرتها على فحص السيارات بدرجة يقرها الطرف الثالث، يتم السماح للسيارات بالعبور من خلال معبر رفح. وحتى ذلك الوقت يتم عبور السيارات على أساس استثنائي، وضمن المواصفات المتفق عليها في البروتوكول الأمني.

– يكون معبر رفح المعبر الوحيد بين قطاع غزة ومصر "باستثناء معبر كيرم شالوم للفترة المتفق عليها".

– تضع السلطة الفلسطينية إجراءات تشغيل واضحة.

– إلى أن يعمل معبر رفح، ستفتح السلطة الفلسطينية معبر رفح وملحقاته أمام الحجاج والحالات الطبية وأخرى وبالتنسيق مع مكتب الجنرال "جلعاد" في الجانب الإسرائيلي.

– تزود إسرائيل السلطة الفلسطينية بالمعلومات المطلوبة لمراجعة عمليات التسجيل السكانية الفلسطينية بما فيه كافة المعلومات حول حاملي بطاقات الهوية الفلسطينية المقيمين حاليا خارج البلاد.

– يتسلم مكتب تنسيق يديره طرف ثالث شريط فيديو وبيانات حول التحركات على معبر رفح بشكل منتظم لمراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية، ولحل أي نزاعات تنجم عنها ولتنفيذ مهام أخرى تحددها هذه الاتفاقية.

**الأمن**

– تعمل السلطة الفلسطينية على منع عبور السلاح أو المواد المتفجرة عبر رفح.

– تحدد السلطة الوزن الملائم للحقائب الخاصة بالمسافرين كجزء من الإجراءات. وتكون الأوزان مماثلة لتلك التي تستخدمها الحكومة الإسرائيلية وبحيث يتم الاتفاق على سياسة خاصة بالحقائب للأشخاص كثيري السفر.

– يمكن للمسافرين بمن فيهم العائدون استخدام نقطة العبور لإحضار أي ممتلكات خاصة والتي يحددها البند الأول "ه" من الفصل ٧ للملحق الخاص بتعرفة الجمارك. ويجب أن تخضع أي ممتلكات شخصية أو بضائع أخرى للفحص في نقطة عبور كيرم شالوم.

– تزود السلطة الفلسطينية الطرف الثالث بقائمة بأسماء العاملين في معبر رفح والتي سيطلع عليها الإسرائيليون أيضا. وتأخذ السلطة الفلسطينية الاهتمامات الإسرائيلية بعين الاعتبار.

– تواصل خدمات التنسيق الأمني العمل من خلال إسرائيل والسلطة الفلسطينية والولايات المتحدة ومصر حول قضايا أمنية وستشارك في مجموعة العمل الخاصة بالأمن.

– تأخذ السلطة الفلسطينية بعين الاعتبار أي معلومات حول أشخاص معينين تزودها بهم الحكومة الإسرائيلية. وتتشاور السلطة مع الحكومة الإسرائيلية والطرف الثالث قبل أخذها القرار لمنع هؤلاء الأشخاص أو السماح لهم بالسفر. وأثناء تلك المشاورات التي لن تأخذ أكثر من ٦ ساعات لن يسمح للشخص محل السؤال بالسفر.

**الجمارك**

– تواصل الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية تطبيق بروتوكول باريس الموقع بتاريخ ٢٩ نيسان ١٩٩٤.

– يعمل معبر رفح حسب المعايير الدولية والقوانين الخاصة ببروتوكول باريس.

– تتفق الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية على التعاون الأكبر وتبادل المعلومات.

– تتعاون الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية على قضايا التدريب.

– تعقد جمارك الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية اجتماعات منتظمة بحضور الحكومة المصرية كلما أمكن.

**كيرم شالوم**

– يفرغ موظفو الجمارك لدى السلطة الفلسطينية الشاحنات المقبلة في معبر كيرم شالوم بإشراف موظفي الجمارك الإسرائيليين.

– يناقش الجانبان إجراءات العمل في مرحلة لاحقة.

– تقدم العمليات في معبر كيرم شالوم التدريب وبناء القدرات لموظفي الجمارك التابعين للسلطة الفلسطينية.

– يقيم الطرف الثالث قدرات جمارك السلطة الفلسطينية بعد ١٢ شهرا من العمل ويقدم توصياته للجانبين للتوصل لقرار مشترك يتعلق بمستقبل الترتيبات. وفي حال الاختلاف تعمل الولايات المتحدة بالتشاور مع الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية والطرف الثالث على حل القضية بسرعة.

**الطرف الثالث**

– يخول الطرف الثالث للتأكد من أن السلطة الفلسطينية تمتثل بكافة الأحكام والقواعد الخاصة بمعبر رفح وبشروط هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم الامتثال يحق للطرف الثالث أن يأمر بإعادة فحص وتفتيش أي مسافر أو حقائب أو وسائل نقل أو بضائع. وبينما يتم استكمال الإجراء لن يسمح للمسافر أو الحقائب أو وسيلة النقل أو البضائع بالعبور.

– يساعد الطرف الثالث السلطة الفلسطينية في عملية بناء القدرات -- التدريب والأجهزة والمساعدة الفنية في إدارة الجمارك، في إدارة المعبر والجمارك.

– التفاصيل حول دور الطرف الثالث مرفقة في مذكرة التفاهم الملحقة هنا.

– يكون الاتحاد الأوروبي هو الطرف الثالث.